

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٩٣٨ لسنة ٢٠٠٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون؛
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠ بتحديد السجون العسكرية
التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن لائحة جرائم أفراد هيئة الشرطة
ويتحديد جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في قانون
الأحكام العسكرية وتنظيم السجون العسكرية؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء سجون عمومية؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٠١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتخصيص سجن التأهيل بالقطا موقتاً
لإيداع فئة المحكوم عليهم من العسكريين؛

قرر:

مادة ١ - يُخصص سجن التأهيل بالقطا ، سجناً عسكرياً لتنفيذ فيه العقوبات السالبة للحرية
المحكوم بها على مساعدى وضباط الصف وجنود الدرجة الثانية المحكوم عليهم
مدة تزيد على سنة ، أو تلك التي تقل عن سنة متى سمحت حالة السجن بذلك ،
أو اقتضت المصلحة العامة تنفيذها فيه .

مادة ٢ - ينفذ أمنا ، الشرطة العقوبة السالبة للحرية المحكم بها على أي منهم
في ذلك السجن ، أيما ما كانت مدتها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

٢٠٠٦/٥/٢١

وزير الداخلية

حبيب العادلى